القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر لتساوي القيمتين
ومن قطع يد رجل من نصف الساعد فبرأ منها فلا قصاص فيه
لانه تعذر العظم وكذلك لو جرحه جائفة فبرأ منها لان البرء
عن الجائفة قل ما يتصور فلا يمكن رعاية المماثلة فيه واذا
كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء او ناقصة
الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له
غيرها وان شاء اخذ الارش كاملا لان العوض ناقص فتخير
فان اختار القطع فلا شيء له بمقابلة الوصف كما في المشتري اذا
وجد المشتري معيبا وقد شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين
قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار
ان شاء اقتص وعفا او شجه بتلك من اي الجانبين شاء وان شاء
اخذ الارش لانه يقع ناقصا بالاضافة الى استيعاب المحل
ولا قصاص في اللسان وفي الذكر اذا قطع الا ان تقطع الحشفة
واذا اصطلح القاتل واولياء المقتول على مال سقط القصاص
ووجب المال قليلا كان او كثيرا لان الحق للاولياء والدم ابرى
انهم لو اسقطوه بلا مال عفوا يجوز فكذا هذا فان عفا احد
الشريكين او احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط
حق الباقين لان نصيبه من القصاص قد سقط والقصاص
لا يتجزى سقوطا ووجوبا ولهم نصيبهم من الدية عن عبد الله بن مسعود

قوله عفوا نصب على المصدر من غير لفظه كما في قوله قعدت جلوسا

رضي الله عنه في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء انه نزلت
الآية في القصاص بين شريكين فعفا احدهما واذا قتل جماعة واحدا
عمدا اقتص من جميعهم لحديث عمر رضي الله عنه لو اجتمع اهل
صنعاء على قتل رجل مسلم لقتلتهم جميعا واذا قتل واحد جماعة
فحضر جماعتهم قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وقال الشافعي رحمه الله
يقتل بنفس ويجب لكل نفس من الباقين الدية لان الواحد
مثل الواحد ولنا ان الواحد يماثل الجمع اذا قتل الجمع الواحد
فلهذا من هذا الجانب وان حضر احدهم قتل له وسقط حق الباقين
لبطلان محل القصاص واذا قطع رجلا الى رجل واحد فلا قصاص
على واحد منهما لان كل واحد منهما لم يقطع كل اليد وقال الشافعي
رحمه الله يقطع اليد وقال الشافعي رحمه الله يقطع الايدي بيد واحدة
كما يقتل الانفس بالنفس الواحدة وان قطع واحد يمين رجلين
فحضر فلها ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية يقسمانه
نصفين لان المماثلة مرعية في العين في الاطراف واذا اقر العبد
بقتل العمد لزمه القود ومن رمى رجلا عمدا فانفذ السهم منه
الى آخر فمات فعليه القصاص للاول والدية للثاني على عاقلته
لان الاول قتل عمدا واذا الثاني قتل خطأ فعليه القصاص للاول
والدية للثاني

جناية البهائم

اذا قتل بغل رجلا
شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة قال عليه السلام

أولياء المقتولين

وجب على القصاص سقط القصاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)